بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من
المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة و يندب ان يعجل به
فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة با
لمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل
الحاقه بالعاصي بالتنجس والمتجه خلافه لان الذي عصي به
هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا
شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ
ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة
وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي
التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي **بنفسها**
طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان
العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان
غلت حتي ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها
للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه

او

او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
وان تخللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها
خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي
لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقا ريح فانها
لا تطهر معه علي الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر
ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر قبل التخلل
لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس
فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل
لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه
خلافا للبغوي في تقييده بفعل الجفاف ولو نقلت من دن
الي اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل لا يطهر والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ
من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)